

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الهيئة الوطنية للصحافة الصادر بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر

بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن إطلاق مدد الإعارة

والإجازات الخاصة بدون أجر ؛

وبعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تسرى أحكام هذا القرار على الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية .
كما تسرى أحكامه على العاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي تملك فيها الدولة حصة حاکمة والمؤسسات الصحفية القومية .

(المادة الثانية)

تطلق طبقاً للضوابط الواردة بهذا القرار مدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

(المادة الثالثة)

تتم الموافقة على الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقاً لأحكام هذا القرار لمدة عام كامل ما لم يكن طلب الإعارة أو الإجازة مقروناً بمدة أقل .
ويتم التجديد للإعارة أو الإجازة الخاصة المشار إليهما سنوياً بناءً على طلب يقدم من الموظف/ العامل قبل انتهاء مدة الإعارة أو الإجازة بثلاثين يوماً على الأقل دون اشتراط حضوره شخصياً للموافقة على التجديد ، ويجوز في هذه الحالة أن ينوب الموظف/ العامل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ، أو غيرهم بموجب توكيل خاص .

(المادة الرابعة)

يتعين على السلطة المختصة الموافقة على الطلب المقدم من الموظف/ العامل المخاطب بأحكام هذا القرار بغية الحصول على إعارة أو إجازة خاصة بدون أجر للعمل بالخارج أو تجديدهما في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ما لم يكن محالاً للمحاكمة التأديبية أو الجنائية أو في حالة وجود التزامات مالية لجهة عمله تجاهه ما لم يقم بسدادها .

(المادة الخامسة)

يشترط للموافقة على تجديد الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج سداد الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عن المدة السابقة للإعارة أو الإجازة ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(المادة السادسة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على أعضاء الجهات والهيئات القضائية وأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى وأعضاء هيئة الشرطة وضباط وأفراد القوات المسلحة ويخضعون لأحكام القوانين المنظمة لشئونهم .

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار الموظفون المدنيون برئاسة الجمهورية ووزارتى الدفاع والداخلية ، ويجوز استثناء بعض الجهات أو الوظائف الأخرى بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض السلطة المختصة .

(المادة السابعة)

تسرى أحكام هذا القرار لمدة خمس سنوات وذلك من تاريخ العمل به .

(المادة الثامنة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى